

ووصفه سبع سنين ولو اضغ منه او كبر قليلا لم يجر وقطع الكلى

المجلدة ضتان ولو اقل لاهل بلدة تترك الحتان خور دواو

المسافة بالقبس والابل والاجل والرعي جانية وعوم شط

المحل من الجاشين لامن احد الجاشين ولا يصلي على غي

الانبياء والملائكة الا يطريق تبع هو الاعطاء باسم النبي

والمهران لا يجوز ولا ناس القلاس وندب لبعث السوا

وارسال رتب العمام بين كفته الى وسط الظهر وللباب العالم

ان

سابقه م على الشيخ الجاهل ومحافظة القران بحمة في اربعين

كتاب الفرائض يبدأ من تركه المقصد بجهته ثم وثنية ثم وصية

ثم يقسم بين رثته وهو ذوق فرض اى ذوالقسم مقدار رالاب السدس

مع الولد او ولد الابن والجد كالاب ان لم يتولد في نسبة ام الابن

ردها الى الثلث ما بقي وجب ام الاب فحب الاخرة وللأم الثلث

مع ولدا او ولد الابن وان سفل الاسنين من الاخرة والاخوان لا اولاد

السلس ومع الاب واجد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احد ما و